

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 262

محمد بن صالح العثيمين

القسم الثالث اذا كان قتله خطأ وليس له حق في قتله ولكن قتله خطأ فهل يرث او لا يرث المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله انه لا يرث خوفا من ان يقوم قائم - 00:00:16

فيقتل مورثه عمدا ويقول انه خطأ فمن اجل سد الذريعة نقول لا لا يرث القاتل خطأ ولكن القول الصحيح خلاف ذلك وهو ان القاتل خطأ اذا كان خطأ لا شك فيه - 00:00:40

فانه يرث ودليل ذلك عموم الادلة المثبتة للميراث فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا عام لا يمكن ان نخرج من عمومه الا ما قام الدليل على اخراجه - 00:01:08

ولكم نصف ما ترك ازواجكم هذا عام يشمل حتى الزوج الذي قتل امرأته خطأ كما لو كان مسافرا بزوجته وحصل عليه حادث بدون قصد وماتت الزوجة فان الآية تدل على ايش ؟ على انه يرث. لأن لأن - 00:01:30

لأن الله يقول لكم نصف ما ترك ازواجكم وهذا الزوج يرى انه من اكبر المصائب عليه ان زوجته ماتت ويقول لو خيرت بين ان اعطيها اكثرا من ما لها عشر مرات ولا تموت - 00:01:54

اذا فعلت فكيف نقول ان هذا الزوج يحرم من الميراث ؟ مع ان الله يقول لكم نصف ما ترك ازواجكم فاذا عندنا عموم هذا العموم لا يمكن ان يخصص الا بدليل من الشرع. ولا دليل على سقوط الارث في مثل هذه الحال - 00:02:09

التي نعلم انه لا يتطرق اليها احتمال العمد وحينئذ يرث ولكن يرث من تلاد ماله لا من لا من الديمة يرث من شداد ماله اي من تلاد مال الميت لا من الديمة التي يسلمها الى ورثته - 00:02:28

فاهمین ؟ نعم لأن القاتل خطأ يجب عليه ان يسلم دية الى اهل المختوف يجب ان نسلم دينه والديمة هذی تورث عنه كما يورث ماله القديم تورث عن المقتول كما يورث ماله القديم - 00:02:56

وحينئذ نقول انه يرث اي القاتل خطأ من مال المورث الاول دون الديمة. لأن الديمة واجبة عليه وقد روى ابن ماجه حديثا في ذلك ذكره ابن القيم في اخر كتاب اعلام الموقعين في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:18

ذكره وقال به نأخذ وهذا القول هو القول الراجح فالقتل اذا ثلاثة اقسام ما يرث فيه بكل حاجة وهو ما كان بحق وما لا يرث فيه بكل حال وهو ما كان عمدا عدوا - 00:03:42

والثالث الخطأ فانه يرث ما لم يكن هناك شبهة في انه قتله عمدا. فان كان هناك شبهة منعنه من الارث سدا للباب نعم الله يبارك فيك لا من الديمة نعم طيب - 00:04:03

نعم اذا قدمنا ان هذا المقتول عنده مليون ريال نعم من غير الدين واضيفت الجاهلة المليون صار مليون ومنة الف نقول ان القاتل يرث من المليون ولا يرث من من مئة الالاف. نعم - 00:04:37

تذهب لبقية الورثة اي نعم هي من ما له نستفيد من هذا ما الذي يترب على هذا؟ يترب على هذا لو كان الميت قد اوصى بالثالث مثلا فان نأخذ من الديمة - 00:05:05

الثالث تبعا للوصية مقول. نعم وعمرو قاتل. نعم. وفي بكر وخالد هذولا اخوة. نعم. لما قتل عمرو زايد. نعم. معلوم ان عمرو لا يلد. يسلم دية يسلم ذيا انا؟ الديمة تذهب الى الاخرين طيب اي نعم معلوم - 00:05:23

ان المال احنا نقول انه لا ان المال لم يذهب الى المقصود اصلا وانما يذهب الى هنا هؤلاء يتلقوه من الميت الورثة تلقاءه من الميت فرع

وليسوا باصل نعم حمد - 00:05:50

الجنين بالعمليات اذا نفخت فيه الروح فانه لا يجوز اخراجه متى نفخت فيه الروح فانه لا يجوز اخراجه حتى وان ادى الى موت الام ها؟ كيف الميراث لا يأس سواء اخرج اذا خرج حيا فانه يرث سواء خرج بنفسه او بعملية - 00:06:07

الاطباء العظميين يذكرون ان يكون الحمل يعني يبقى اكثر من عشرة اشهر واي شيء زاد على هذا يسمونه حمل كاذب او نعم نرد عليهم بالواقع نرد عليهم بالواقع في اناس يعني معروفيين - 00:06:38

ولدوا لاكثر لاربع سنوات يعني شيء محقق وفي اصل انه موجود ولد له اربع سنوات. المرأة تهم يا شيخ يعني تهم ثلاث سنوات. يكون ابوه ميت قبل اربع سنوات ولا جاه احد - 00:06:58

امرأة نزيهة نعرف ان ما اتهاها احد هم يقولون ان هذا لو بقي في بطنها لنمى وشق بطنها نحن قموع ليس بالازم ان ينموا النمو نموه لو كان خارجا - 00:07:17

حتى انه ذكر لي لكن ما هو يقين ان منهم من بقي سبع سنين ولما خرج واذا اسنانه قد نفذت. نعم؟ نعم اذا رأيت انت بنفسك؟ ايه الحمد لله. شهد شاهد منا. نعم - 00:07:32

او قتله متعمد لن اجد ما يرس يا مارس ابدا سدا للباب لان المسألة خطيرة يجب انعم لابن عمه اللي بينه وبينهم مشاكل وخصوصات وعندهم مليون ريال يقول اقتلوه واقتلوه مليون - 00:07:53

قصة قصة القلب. نعم يسقط نمط الشيء لماذا حمد ها تدري مين فرع واحد تحجب الاخ الشقيق معناهم عن غير علم يسقط ولا كيف يسقط نعم يحيى يسقط يا شيخ باحتمال ان يكون الحمل ذكر. نعم - 00:08:17

والذي يسقط به اه الذي يحتمل ان يسقط به لا يعطي شيئا الذي يحتمل ان يسقط بالحمل لا يعطي شيئا معلوم في احتمال ان يكون الحمل انت - 00:08:59

فتاخذ النصف والباقي للاخ الشقيق ما يكون اثنين احتمال يكون ذكر احتمال انه يسقط ميتا فاذا نقول هؤلاء ثلاثة الجدة اعطيناها حقها كاملا لماذا؟ لان الحمل لا ينقصها شيئا ولا يسقطها. الاخ لم يعطيه شيئا - 00:09:18

لان الحمل يسقطه في احتمال انه يسقطه. الزوجة عطيناها اليقين وهو الثمن لانها اذا ولد الحمل حيا فلا سيماء في احتمال ان يولد ميتا لكن اذا جاء وقت وضعي مفهوم يا جماعة؟ اذا هذا اذا قال قائل ما هو الدليل - 00:09:45

على هذا التقسيم لماذا لا تعطون الزوجة حقها كاملا ثم ان تبين الحمل حيا اخذ منها ما زاد على نصيبها والا فيها نعم لاسفل لان منعه اسهل من استنقاذه منه هذى واحدة. الشيء الثاني من شرط الارث - 00:10:20

ان نتحقق وجود وارث وهنا لم نتحقق انه وارث لم نتحقق انه وارث فلهذا لا نعطيه شيئا طيب قدنا طلعنا حديث عن عمر بن الخطاب نبدأ به. نعم. ايش؟ ايش؟ حديث عمرو في - 00:11:00

نعم حتى ما ناقشنا فيها لا بد ان نناقشه طيب ما تقول يا عبد المنان في رجل قتل اخاه قصاصا قتل اخاه قصاصا من ابيه فهل يرث الاخ المقتول من ابيه والاخ القاتل - 00:11:28

من أخيه يتقبل اخاه بحق فلا خلقات لأخيه يرث منه لماذا؟ نعم يرث من أخيه لانه قتله ظلما ايه هل هذا اقول لكم رجل قتل اخاه الذي قتل اباه فهل يرث المقتول من ابيه؟ وهل يرث القاتل من أخيه - 00:11:57

لماذا؟ لانه قد ان هذا قاتل لانه قاتل بغير حق فلا يرث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء. طيب من الميراث فيه تعلم ولا لا احتمالية يعني في تعليق لمنع القاتل من الميراث. نعم. ليست عجل اخذ ماله. نعم - 00:12:41

احسنت لاحتمال ان يكون قاتله يرث منه في منع سدا للذرية طيب اه رجل دهس ابنه بغير قصد ما تقول حق انه قتل وخطأ كيف اذا تحقق؟ هذا السؤال يسأل - 00:13:14

يسألك يقول رجل جهس ابنه فمات لابنه احتلال انه قتلوا عمدا انه يرد وان كان في احتمال قاتله عمدا؟ انه لا يعني كان في احتمال انه قاتله عمدا وهذا بعيد - 00:13:44

بعيد انه يمشي السيارة عليه وهو ابنه قد ما يخاف ربما اذا كان في شبهة الا قتلوا صار ما عنده السكين يمكن يستعمل السيارة اذا
كان في شبهة انه قتل عمدا ما ما يدرى - 00:14:03

طيب اذا تحقق عدم وجود الشبهة ان وقتلها عمدا انه قتل خطأ خطأ فانه يرث فانه يرث طيب والحديث حديث رسول صلى الله
عليه وسلم ها؟ الحديث لا يصح عن الرسول - 00:14:26

ايه طيب طيب التعلييل اللي ذكرناه احتمال ان يقتلها ليرثه ويدعى انه خطأ قلنا اذا كان في شبهة الاحتمال وارد لكن قد تقوى القرينة
وقد لا تقوى اذا كان في احتمال ما يرد - 00:14:41

طيب اي نعم. المذهب ليلة ليش لانه نعم. يقول الصحيح انه يؤلف لانه تيقن انه خطأ ما فيه احتمال العمدية فانه يحدث لكن طيب اذا
قلنا بالميراث فما الذي يرث؟ هل يرث من الديمة - 00:15:05

او يرث من ماله السابق. لا يا ليت من تلاوة المال. من تلاد ماله وهو المال السابع اما الديمة فلا نعم هذا القول هو الصحيح الذي يختاره
ابن القيم رحمة الله في - 00:15:29
على الموفقين - 00:15:42